

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط سعر الماء الصالح للشرب دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

1 - التسعيرة التدريجية:

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية:

- ماتتا مليما (0,200 د) للمتر المكعب،
- أربعمئة وخمسة وتسعون مليما (0,495 د) للمتر المكعب،
- ستمائة وعشرون مليما (0,620 د) للمتر المكعب،
- تسعمائة وأربعون مليما (0,940 د) للمتر المكعب،
- ألف ومائة وعشر مليما (1,110 د) للمتر المكعب،
- ألف وأربعمئة وثلاثون مليما (1,430 د) للمتر المكعب،
- ألف وأربعمئة وتسعون مليما (1,490 د) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة حسب الأقسام كما يلي :

1.1- تسعيرة ماتتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا قلّ أو ساوى عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

2.1- تسعيرة أربعمئة وخمسة و تسعون مليما (0,495 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وقلّ أو ساوى أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أفريل 2020.

تقبل استقالة السيد محمد الصالح حامدي، مستشار أول لدى رئيس الجمهورية، مكلف بمهام كاتب قار بالكتابة القارة لمجلس الأمن القومي، ابتداء من 16 مارس 2020.



A2020_0001-A2020_029

وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية مؤرخ في 6 أفريل 2020 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ، بعد الاطلاع على الدستور،

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات إيواء.

الفصل 2 - تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على قائمات الاستهلاك الصادرة ابتداء من دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3 - يلغى القرار المؤرخ في 13 جويلية 2010 والمتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب وضبط المعاليم القارة والإضافية للاشتراكات في الماء ونسب حصص المساهمة في تأسيس فروع الماء وجميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وأخرها القرار المؤرخ في 19 ماي 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أبريل 2020.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والموارد المائية

أسامة الخريجي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 162 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أبريل 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

3.1- تسعيرة ستمائة و عشرون مليما (0,620 د) للمتر المكعب بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل أو ساوى سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

4.1- تسعيرة تسعمائة و أربعون مليما (0,940 د) للمتر المكعب، بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك سبعين مترا مكعبا وقل أو ساوى مائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر،

5.1- تسعيرة ألف و مائة وعشرة مليما (1,110 د) للمتر المكعب، بالنسبة إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة متر مكعب وقل أو ساوى مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر،

6.1- تسعيرة ألف وأربعمائة وثلاثون مليما (1,430 د) للمتر المكعب إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا وقل أو ساوى خمسمائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر،

7.1- تسعيرة ألف وأربعمائة وتسعون مليما (1,490 د) للمتر المكعب إلى كامل استهلاك المشترك إذا فاق الاستهلاك خمسمائة متر مكعب لكل ثلاثة أشهر.

8.1- تنطبق هذه التعريفات على الاستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدا الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

9.1- وبالنسبة إلى الاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والمزودة لعائلات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاث شقق أو أكثر، يتم إعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة إلى الفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المذكورة أعلاه.

10.1- وفي حالة إعداد قائمات استهلاك الماء شهريا، يتم إحتساب ثلث أقساط الاستهلاك المحدد لغاية تطبيق التعريفات التدريجية المشار إليها أعلاه.

2 - التسعيرة الموحدة:

1. 2 - تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة:

حددت تسعيرة الماء للاستعمال المنزلي غير المرتبط بالشبكة بمائتي مليم (0,200 د) للمتر المكعب الواحد.

وتنطبق هذه التعريفات على الاشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تزود مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

2. 2 - تسعيرة الماء للاستعمال السياحي:

حددت تسعيرة الماء للاستعمال السياحي بألف وأربعمائة وتسعين مليما (1,490 د) للمتر المكعب الواحد.